

شرح ابن عقيل

المراد يسميم الرباعي الذي تكررت فائؤه وعينه ولم يكن أحد المكررين صالحا للسقوط فهذا النوع يحكم على حروفه كلها بأنها أصول فإذا صلح أحد المكررين للسقوط في الحكم عليه بالزيادة خلاف وذلك نحو لملم أمر من لملم وكفكف أمر من كفكف فاللام الثانية والكاف الثانية صالحان للسقوط بدليل صحة لم وكف فاختلف الناس في ذلك فقليل هما مادتان وليس كفكف من كف ولا لملم من لم فلا تكون اللام والكاف زائدتين وقيل اللام زائدة وكذا الكاف وقيل هما بدلان من حرف مضاعف والأصل لمم وكفكف ثم أبدل من أحد المضاعفين لام في لملم وكاف في كفكف .

(فألف أكثر من أصلين ... صاحب زائد بغير مين) .

إذا صحبت الألف ثلاثة أحرف أصول حكم بزيادتها نحو ضارب